الجدول رقم ٢ — الواردات العامة

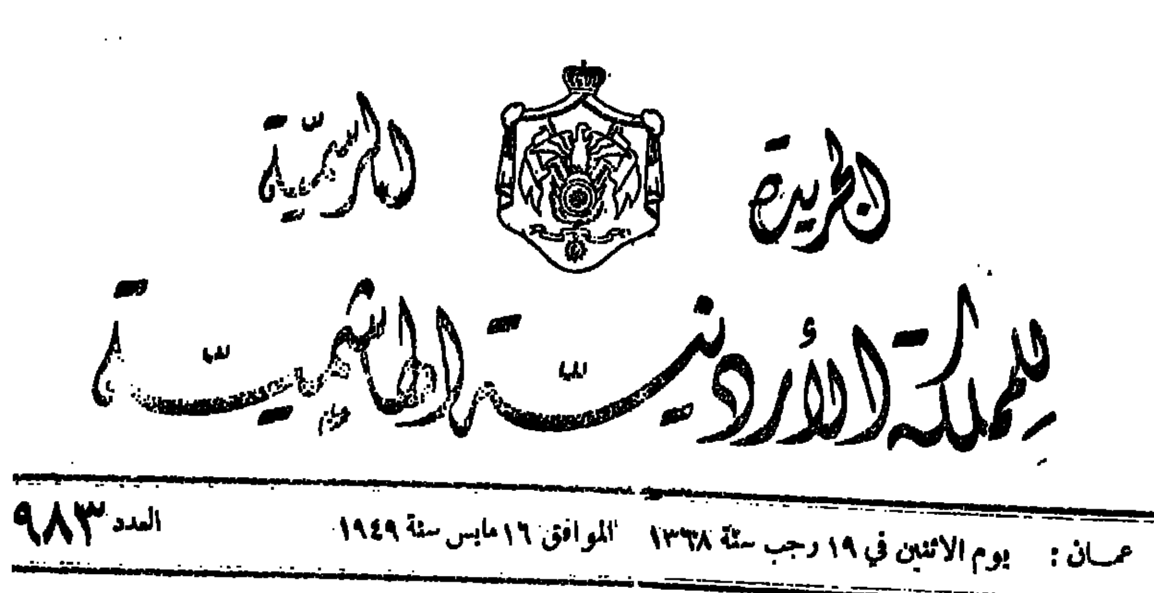
الفصل وعنوانه	المبلغ لف	الاجمال لف
(١) رسوم الجمارك والمكوس	١٢٠٢٣١٧	
(٢) الرخص والضرائب	٠٥٩٤٧٩٥	
(٣) رسوم المحاكم والدوائر	٠١٧٣٦٠٠	
(٤) البرق والبريد والهاتف	٠١٠١٠٣٠	
(٥) واردات املاك الدولة	٠١١٠٠٠	
(٦) الفوائد	٠٢٦٠٠	
(٧) واردات مختلفة	٢٥٦٢٠٠	
(٨) مبيع الاراضي الاميرية	٠٠٢٠٠٠	
(٩) المسترد من السلفات غير الموقتة	٠٠٠٩٦٠	
مجموع الواردات العامة	٢٣٤٤٤٠٢	٢٣٤٤٤٠٢

١٩٤٩/٥/٤

وزير المالية والاقتصاد
سليمان السكر

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى





الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين في ١٩ رجب سنة ١٣٦٨ الموافق ١٦ مايس سنة ١٩٤٩ — العدد ٩٨٣

الفهرس

القوانين والأنظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ٢٦ / ٤ / ١٩٤٩ و ١ / ٥ / ١٩٤٩
نصدق القانون الاتي ونأمر باصداره :

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٩

قانون الجريدة الرسمية

١ — يسمى هذا القانون (قانون الجريدة الرسمية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٢ — تؤسس جريدة رسمية في المملكة الاردنية الهاشمية باسم الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية وينشر فيها جميع القوانين والانظمة والمقررات والاوامر والبلاغات والاعلانات الرسمية وما شابهها من المعاملات الرسمية .
٣ — يجوز نشر اعلانات المحاكم والاعلانات التي تصدرها الدوائر الرسمية لمصلحة الاشخاص باجور يعين تعرفتها وزير المالية .
٤ — تصدر الجريدة مرتين في الشهر فقط ويجوز لرئيس الوزراء ان يأمر باصدار عدد ممتاز اذا احوجت الضرورة لذلك
٥ — ترسل الجريدة مجانا الى الدوائر الرسمية واعضاء مجلس الامة والموظفين والمختارين الذين يقرر وزير الداخلية ارسالها اليهم .
٦ — تجوز مبادلة الجريدة الرسمية بالجرائد الاخرى بموافقة رئيس الوزراء .
٧ — يعين وزير المالية بدل الاشتراك السنوي او النصف السنوي وثمن العدد الواحد ويجوز لاي كان ان يشترك بالجريدة الرسمية بشرط ان يدفع بدل الاشتراك سلفاً .
٨ — يعين رئيس الوزراء مديراً للجريدة ويجوز له ان ينتدب احد الموظفين للقيام بوظيفة المدير يكون مسؤولا عن اعدادها للطبع وتتولى وزارة المالية توزيعها وتحصيل بدل الاشتراكات فيها .
٩ — يلغى قانون الجريدة الرسمية المنشور في العدد (١٤٠) من الجريدة الرسمية .
١٠ — رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووزير المالية مكلفون بانفاذ هذا القانون .

١٩٤٩/٥/٤

وزير المالية والاقتصاد	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
سليمان سكر	سعيد المفتي	توفيق ابو الهدى

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الامة بتاريخي ٢٦/٤/٩٤٩ و ١/٥/١٩٤٩
نصدق القانون الاتي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٩

قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٢٥

١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٢ — تعدل المادة (٢١) من قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٢٥ بالصورة التالية :
١ - تؤلف لجان الاستئناف في كل مركز من المتصرف او القائمقام ورئيس البلدية واحد موظفي المالية ينتخبه وزير المالية وعضوين من وجوه البلد يعينهما وزير المالية بتنسيب من المتصرف او القائمقام. يستوفي كل من العضوين غير الرسميين بلجنة الاستئناف مبلغ (١٠٠) مل من الخزينة في مقابل كل قضية يصير البت فيها .
٣ — رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٤٩/٥/٤

وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
سليمان سكر	توفيق ابو الهدى

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ٢٦/٤/١٩٤٩ و ١/٥/١٩٤٩
نصدق القانون التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٤٩

قانون تعديل قانون مراقبة الطرق والمحافظة عليها لسنه ٩٣٨

١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون مراقبة الطرق والمحافظة عليها لسنة ١٩٣٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٢ — تعدل الفقرة (و) من المادة الثانية من قانون مراقبة الطرق والمحافظة عليها لسنه ١٩٣٨ [illegible] تملكها الافراد بصورة مشروعة، كما يلي :

« يصبح عرض كل طريق من الطرق العامة الرئيسية عشرين مترا منتصفها نصف الطريق الحالية وتشمل ايضا تلك الاقسام من الطرق التي حول عنها السير بصورة دائمة الا اذا تملكها الافراد بصورة شرعية ، ويعين الطرق العامة الرئيسية مجلس الوزراء بتنسيب من وزارة المواصلات »

٣ ـــ رئيس الوزراء ووزير المواصلات مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٤٩/٥/٤

وزير المواصلات	رئيس الوزراء
نجيب الشريدة	توفيق ابو الهدى

ادرج فيما يلي نص النظام الاداري رقم (١) لسنة ٩٤٩ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١/٥/٩٤٩ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم .

(نظام اداري رقم (١) لسنة ١٩٤٩)

١ ـــ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٢ ـــ يفك ارتباط دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات برئاسة الوزراء وتربط بوزارة المالية والاقتصاد .
٣ ـــ يفك ارتباط دائرة البرق والبريد من وزارة المالية والاقتصاد وتربط بوزارة المواصلات .
٤ ـــ يلغى النظام الاداري رقم (١) لسنة ١٩٤٢ المنشور في العدد ٧٤٥ من الجريدة الرسمية . ويلغى القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٧/٧/٩٤٧ ورقم ٣٥٩ المنشور في العدد ٨٩٥ من الجريدة الرسمية

تعليمات الاجازات

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١/٥/١٩٤٩

بالاستناد الى المادة ١٣ من تعليمات الاجازات ـــ عدم اعتبار الاجازات المرضية التي تمنح للموظفين الذين يعملون في وادي الاردن ويصابون بالملاريا من اجازاتهم السنوية .

ارادة سنية

بالفض للدورة فوق العادة لمجلس الامة

نحن عبد الله ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة الاخيرة من المادة ٤١ من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :

بما ان مجلس الامة أقر الامور المعينة في ارادتنا الملكية الصادرة بتاريخ ٣/٤/١٩٤٩ ، نصدر ارادتنا بفض الدورة فوق العادة للمجلس المشار اليه يوم الاربعاء الواقع في ٤ مايس سنة ١٩٤٩ .

١٩٤٩/٥/١

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
سعيد المفتي	توفيق ابو الهدى

الانعامات

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الذوات المدرجة اسماؤهم في ادناه بالوسام المبين مقابل اسمه :

١ ـــ سيادة المطران كركوف مطران ليبج في البلجيك — وسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى
٢ ـــ الارشمندريت كرتين الممثل الخاص الى الكاردينال فانوروي — « « « « الثالثة
٣ ـــ الارشمندريت مورو — « « « « الرابعة
٤ ـــ الاسقف نافو — « « « « الخامسة
٥ ـــ مرافق غبطة مطران ليبج الكوماندان بارون كنت ده رودنبرك — « الاستقلال « « الثالثة
٦ ـــ الملازم الاول الطيار فيليب ليبز — « « « « الرابعة
٧ ـــ محمد بك المايطه بوسام النهضة من الدرجة الثالثة .

حدود مناطق البلديات

ادرج فيما يلي نص القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١/٥/١٩٤٩ ورقم (٩٠١) متضمنا توسيع حدود منطقة بلدية عمان بعمان — اقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

قرر مجلس الوزراء ـــ تأييداً لقرار المجلس البلدي في العاصمة رقم (٨٠) بتاريخ ٢٢/٣/١٩٤٩ ـــ بالاستناد الى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قانون البلديات توسيع حدود منطقة بلدية عمان على الشكل التالي :

تعتبر حدود بلدية العاصمة من الجهة الشرقية طريق سيارات الزرقاء الفاصلة بين القطعتين رقم ٦١ و٦٢ من حوض رقم ٥ التابع لقرية ماركا لوحة (٢) وتضم هاتين القطعتين المذكورتين اعلاه وتتجه جنوبا شاملة القطعتين رقم (٩٠) مطار الطيران (٢) من حوض (٦) التابع لقرية ماركا لوحة (١) وكامل حوض (١٠) من اللوحة المذكورة والقطعة رقم (١١٤) من حوض (٩) التابع لقرية ماركا لوحة (١) وتمتد الحدود من ملتقى القطعة المذكورة ورقم (١٩٤) مع سكة حديد معان مستمرة جنوبا لغاية نقطة التقاء سكة حديد معان بالقطعة رقم (٥) من حوض رقم (٥) التابع لقرية القويسمة لوحة (٢) الواقعة على طريق مادبا ـــ الكرك وتمتد على الحدود الشمالية من تلك القطعة المذكورة ضامة القطعة رقم (١٢) من حوض رقم (٥) التابع للقرية المذكورة وتمتد مع اتجاه وادي ام اصويونة حتى التقائه بالقطعة رقم (٢) من حوض رقم (٤١) التابع لسياف لوحة (٤) وتمتد على الحدود الجنوبية ضامة للقطعة رقم (٢) من الحوض المذكور والقطعة رقم (٤) من حوض رقم (٤٣) التابع للوحة المذكورة وتمتد بخط مستقيم من الجنوب الى القطعة رقم (٨) من الحوض المذكور ضامة اياه

ملتقى القطعة رقم (٣) من حوض (٤٣) ورقم (٦) من حوض (٤٤) التابعين للوحة المذكورة وتنحرف شمالا ضامة القطعة رقم (٣) من حوض (٤٣) لغاية طريق سيارات ناعور ثم تمتد مع الطريق المذكورة ضامة القطعتين رقم (٢١) و (٢٣) من حوض (٣٦) التابع لعمان لوحة (٤) وتمتد شمالا ضامة القطعة رقم (٥) من حوض ٤٦ التابع لعمان لوحة(٤) وكافة حدود القطع رقم (١٧) و(١٦) و(٩) و(١٠) من الجهة الغربية من حوض (٣٧) التابع للوحة المذكورة مع كامل حدود الحوض رقم (٢٤) وتسير غربا على امتداد وادي الملفوف منحرفة للشمال ضامة الاحواض رقم (٢٣) و(١٨) و(١٦) التابعة لعمان لوحة (٣) وتواصل اتجاهها شمالا على الحدود الغربية لحوض رقم (١٣) لغاية القطعة رقم (٣٠) من الحوض المذكور التابع لعمان لوحة (٢) ثم تتجه شرقا ضامة حدود القطع رقم (٣٠) و(٢٩) و(٢٨) و(٢٧) و(٢٦) و(٢٥) و(٢٤) و(٢٣) و(٢٢) و(٢١) و(٢٠) و(١٩) لغاية ملتقى القطعتين رقم (١٩) و(١٢) من حوض (١٣) التابع للوحة المذكورة ثم تتصل بطريق سيارات السلط من شمال القطعة رقم (١٣) التابعة للحوض المذكور ثم تمتد شرقا حتى تلتقي بوادي الحدادة عند ملتقى القطعة رقم (٢١) من حوض (١) والقطعة رقم (١) من حوض (٨) ممتدة مع اتجاه وادي الحدادة لغاية التقائه مع حدود بلدية العاصمة الحالية ثم تمتد شرقا مع الحدود الشمالية الحالية لحدود بلدية العاصمة لغاية التقائها بوادي قرية خنيفسة ثم تمتد شمالا ضامة القطعتين رقم (٨٢) و(٨١) لغاية الحدود الجنوبية للقطعة رقم (٧٨) من حوض (٣) التابع للقرية المذكورة وتتجه مع الحدود الجنوبية للقطعة رقم (٧٧) من حوض (٣) ثم تتجه شمالا ضامة كامل حدود القطع (٧٦) و(٦٤) و(٦٥) و(٦٦) و(٦٧) و(٦٨) و(٦٩) و(٧١) و(٤٤) من الحوض المذكور ثم تتجه شرقا ضامة القطعتين رقم (٤٣) و(٢٣٦) من ذات الحوض ثم تتجه شمالا ضامة القطعتين رقم (٣٣) والقسم الشرقي من القطعة رقم (٢٧) المحادة للطريق المارة من تلك القطعة التي تقسمها الى قسمين ثم تتجه شرقا على الحدود الشمالية للقطعة المذكورة من حوض (٣) الى التقائهما بمجرى سيل عمان وتمتد شرقا لتلتقي بحدود القطعتين رقم (٥٣) و(٥٤) من حوض (٢) التابع لقرية ماركا لوحة (٢) ثم تنحرف جنوبا عند التقاء القطعة رقم (٦٤) من الحوض المذكور بالقطعة رقم (٢٤) من حوض (٥) التابع لقرية ماركا لوحة «٢» ثم تسير جنوبا على الحدود الغربية للقطعة رقم «٢٥» حتى تلتقي اخيراً بطريق سيارات الزرقاء المارة شمالا بالقطعتين رقم «٦١» و «٦٢» من حوض رقم «٥» التابع لقرية ماركا لوحة «٢» .

مجلس الطوائف الدينية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٨٩٤ تاريخ ٢٧ / ٤ / ٩٤٩ المتضمن تأليف مجلس ديني لطائفة الروم الارثوذكس في مادبا من الاشخاص الاتية اسماؤهم :

الخوري الأب يوسف السناوي رئيسا
الخوري « اسبير الصناع نائباً للرئيس
السيد يعقوب بجيمان عضواً
« عيسى القونزيرين «
« شحاده المصاروة «

رسوم المعارف البلدية

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٤/٩٤٩ الموافقة على ان تستوفي ضريبة المعارف البلدية في بلدية السلط بنسبة ٣٪ بدلا من ٢٪ وذلك من بداية سنة ٩٤٩/ ٩٥٠ المالية .

الموظفون

صدرت الارادة الملكية الساميه بالموافقة على ما يلي : —

١ — ابلاغ راتب تشريفاتي العشائر الشيخ مناور هاهر الى منتهى الدرجة الرابعة اعتبارا من تاريخ ١/٤/١٩٤٩ .
٢ — ترفيع عبد الرازق بك الحود الى الدرجة الرابعة اعتبارا من ١/٤/١٩٤٩ .
٣ — ترفيع هاشم بك الدباس الى الدرجة الرابعة اعتبارا من ١/٤/١٩٤٩ .
٤ — تعيين عبد الغني بك الكرمي مترجما من الدرجة الخامسة اعتبارا من ١/٥/١٩٤٩ .
٥ — ترفيع السيد انور مصطفى الى الدرجة السادسة اعتبارا من ١/٤/١٩٤٩ .
٦ — ترفيع السيد غازي راجي الى الدرجة السادسه اعتبارا من ١/٤/١٩٤٩ .
٧ — تعيين السيد غازي خير كاتبا من الدرجة السابعة اعتبارا من ١/٥/١٩٤٩ .
٨ — تعيين السيد سعيد الدجاني لوظيفة قائمقام في رام الله .
٩ — تعيين السيد سليم دخل الله لوظيفة وكيل قائمقام في منطقة بيت لحم وبيت جالا .
١٠ — تعيين السيد كاظم البدوي من اللد ضابطا في الجيش العربي الاردني برتبة رئيس .
١١ — تعيين السيد محمود شابسوغ ضابطا لاسلكيا في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم ثان من تاريخ ١٠/٥/١٩٤٩ .
١٢ — تعيين السيد سامي هداوي لوظيفة مدير تحقيقات الضرائب في فلسطين من الدرجة الرابعة
١٣ — قبول استقالة مرشح الضابط السيد علي مثقال الفايز من الخدمة في الجيش العربي الاردني .
١٤ — ترفيع السيد محمد زاش الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٥/١٩٤٩ .
١٥ — احالة الضابط السيد غازي محمد الخطيب على التقاعد من تاريخ ١/٥/١٩٤٩ .

الاعلانات

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

ليكن معلوما ان السيد عبد الرزاق الفيومي قد انسحب بتاريخ ١٢/١٢/١٩٤٨ من شركة فيومي اخوان وشركاهم المسجلة في وزارة العدلية في اليوم العاشر من شهر كانون الثاني سنه ١٩٤٥ والمنشور عنها في العدد ٨١٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٤٥

المحامون

دفع المحامون السادة عبد الله العكشة ، ابراهيم حجازين ، ميخائيل الريقات ، يوسف العكشة ، ميخائيل المدانات صالح القسوس ومحمود مطلق قناة . رسوم المحاماة المطلوبة منهم عن سنة ٩٤٩/ ٩٥٠
دفع المحاميان السيدان كمال محمود نداعه ويوسف العكشة رسم تعاطي مهنة المحاماة في المحاكم الشرعية عن سنة ٤٩/ ٥٠

اخبار

الى المدين فرج وسام بن حسن المسعود المجهول محل الاقامة

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لسكونك اخللت بالتسوية التي ابتنها لدائنك الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ٨٥ جنيهاً و ٨٥٢ ملا والرسوم خلال خمسة أيام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول .

٢١/ ٤/ ٩٤٩ — مأمور اجراء عمان

اخبار

الى المدين نهاب محمد الصوان من بني خالد المجهول الاقامة

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لسكونك اخللت بالتسويه التي ابتنها لدائنك الخزينه فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره جنيهان و ٣٥٢ ملا والرسوم خلال خمسة أيام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول .

١٨/٤/٤٩ — مأمور اجراء عمان

اخبار

الى المدين مطر مفلح من عرب السرحان

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لسكونك لم تدفع الدين لدائنك صندوق الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ٤٧ جنيهاً و ٨١٦ ملا والرسوم خلال خمسة أيام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول .

٢٣/٤/٩٤٩ — مأمور اجراء عمان

اخبار

الى المدين أحمد الابراهيم حميد المصري

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لسكونك لم تدفع الدين لدائنك صندوق الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ٩ جنيهات و ٧٧٠ ملا والرسوم خلال خمسة أيام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول .

١٧/٤/٩٤٩ — مأمور اجراء عمان

اخبار

الى المدين شرقاوي عبد الرحمن المجهول محل الاقامة

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لسكونك لم تدفع الدين لدائنك صندوق الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ١٢٥ ملا والرسوم خلال خمسة أيام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول.

٣٠/٤/٩٤٩ — مأمور اجراء عمان

الصيادلة

صرحت دائرة الصحة للصيدلي السيد منير رضا سختيان من التابعية الفلسطينية بتعاطي مهنته في احدى مستودعات الادوية في المملكة الاردنية الهاشمية :

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية عين والمعمرية التابعة قضاء جرش قد علق في دائرة تسجيل جرش بتاريخ ٢٧/٤/١٩٤٩ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه — وان كان له اعتراض — عليه ان يقدمه وفاقاً المادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي — عمان
دائرة التسجيل — جرش
مختار قرية — عين والمعمرية

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اخبار

الى المحكوم عليه سلامه العواد الشرفات من الدروز المجهول محل الاقامة

اطلب اليك خلال شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ان تثبت وجودك لتتمكن دائرة الاجراء من تنفيذ الحكم الصادر ضدك للخزينة بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٤٨ رقم ٣٨٣ بمبلغ ٣ جنيهات و ٧٢٥ ملا والرسوم والا تعد متمردا وممتنعا عن التنفيذ لتطوعك وستسير دائرة الاجراء في المعاملات الاجرائية القانونية بغيابك تحريرا في ٢١/ ٤/ ١٩٤٩

مأمور اجراء عمان

اخبار

الى المحكوم عليه كياد المنفي احمد من الدليم المجهول محل الاقامة

اطلب اليك خلال شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ان تثبت وجودك لتمكن دائرة الاجراء من تنفيذ الحكم الصادر ضدك للخزينة بتاريخ [illegible] رقم [illegible] بمبلغ [illegible] جنيهات و ١٣ ملا والرسوم والا تعد متمردا وممتنعا عن التنفيذ لتطوعك وستسير دائرة الاجراء في المعاملات الاجرائية القانونية بغيابك تحريرا في ٢١/ ٤/ ١٩٤٩

مأمور اجراء عمان

اخبار

الى المدين شفق يوسف بريكان بني عزب شمر المجهول محل الاقامة

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لسكونك اخللت بالتسوية التي ابتنها لدائنك الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ٢ جنيهاً و ٧١ ملا فقط خلال خمسة أيام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول .

[illegible]/٤/١٩٤٩ — مأمور اجراء عمان

اعلان حكم

صادر من محكمة صلح حقوق عمان .

سندا للمادة ١٨ من ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقيه حكمت بالزام المدعى عليه سليمان عايد عويد حماد تأديه ثمانية عشر جنيها وستمايه وسبع وستين ملا الى المدعي صندوق الخزينه والوكيل عنه عطوفة النائب العام معلقا على نكوله عن حلف اليمين لعجز المدعي عن الاثبات بقوله (والله العظيم لست مدينا للمدعي صندوق الخزينه بمبلغ ثمانيه عشر جنيها وستمايه وسبع وستين ملا ثمن تجهيزات اميريه ولا اقل من ذلك) وضمنته الرسوم والنفقات المدفوعه سلفا والتي ستدفع فيما بعد المبينة ذيلا وتضمينه ثلاثماية مل اجور محاماة وأثمان الطوابع حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ٢٧-٤-٤٩

مل	ل.ف	
٥٧٠		رسم الدعوى
٥٨٠		رسم الاعلام وصورة
٣٧٥		طوابع
٣٠٠		رسم ابراز
٣٠٠		اجور محاماة

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على محمد علي خليفة من اهالي طبريا المتهم بجرم السرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمه المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على حمدي المصري من اهالي طبريا المتهم بجرم السرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على نقولا اميد طاجوش من اهالي الرملة المتهم به القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدليه كافة مجبورون على القبض وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على اكرم الدين محمد الافغاني من اهالي افغانستان المتهم به القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على رشدي الحسن ابو جمعه من اهالي يافا المتهم به القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على عثمان حسين الحلبي من اهالي يافا المتهم به القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على بشير عبد الرحمن الافغاني من اهالي افغانستان المتهم به القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على عبد حسين فداره من اهالي يافا المتهم به القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمه خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطه العدليه كافه مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائيه واعلن حسب الاصول .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على محمود حسين قداره من اهالي يافا المتهم به القتل فقد منح من جانب رئاسه محكمه جنايات عمان مجددا عشرة ايام من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمه خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطه العدليه كافه مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائيه واعلن حسب الاصول .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على قاسم حسين قداره من اهالي يافا المتهم به القتل فقد منح من جانب رئاسه محكمه جنايات عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمه المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمه خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطه العدليه كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائيه واعلن حسب الاصول .



قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على درويش مصطفى من أهالي اللد المتهم به القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجدداً عشرة أيام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

قرار امهـــال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على عبد الكريم العبد الرحيم الافغاني من أهالي افغان المتهم بـه القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجدداً عشرة أيام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطـة العدلية كافة مجبورون على القبض عليـه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في أراضي قرية داميا والشقاق من اراضي الغور قضاء السلط ماعدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة الخامسة من القانون المشار اليه .

٩٤٩/٥/١٤

ج. ف. وبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ـــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الثامن عشر من شهر آيار سنة ١٩٤٩ .
الوصف : ـــ عموم اراضي قرية داميا والشقاق ـــ من اراضي الغور التابعة قضاء السلط .

٢ ـــ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الأراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في : قرية داميا والشقاق .

٣ ـــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفا به او متنازعا فيه .

في ١٤ ـ ٥ ـ ١٩٤٩

ج. ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية الافرنج

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ١٩٤٧ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم مفتوحة في دائرة تسجيل الكرك في اليوم الرابع والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٤٩ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل الكرك خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل الكرك